

الوقائع المصرية - العدد ٢٥٩ تابع (أ) - في ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

قرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٤)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى
جهات أجنبية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي العمليات الحربية والإرهابية
والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفية الجمركية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادرة بقرار رئيس
مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية
للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتها ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن تحصيل وتوريد رسم تنمية الموارد المالية
للدولة المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تُلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦
لسنة ١٩٨٦ المشار إليها ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/١١/١٧

وزير المالية

د . محمد معيط

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

جوازات السفر ، وإقامة الأجانب وما يتعلق بها

وطلب الحصول على الجنسية المصرية

مادة (١)

جوازات السفر ، وإقامة الأجانب وما يتعلق بها ، وطلب الحصول على الجنسية المصرية تتولى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البنود (٢ ، ٣ ، و ٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبًا بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

مغادرة أراضى الجمهورية

مادة (٢)

تتولى الشركات والجهات القائمة على تشغيل وإدارة المطارات والموانئ البحرية والنهرية والمنافذ البرية وغيرها من المنافذ تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى الشركات والجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المُحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق. ويُستثنى من الخضوع لهذا الرسم سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك الخطوط البحرية والجوية .

رخص السلاح

مادة (٣)

تتولى مديرية الأمن المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. وعلى مديرية الأمن المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبًا بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

**استخراج رخص تسيير السيارات الخاصة ، ورخص قيادة مركبات النقل السريع،
أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها ، ورخص تسيير وسائل النقل**

مادة (٤)

تتولى إدارة المرور المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البندين (٨) ، و(١٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى إدارة المرور المختصة بتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبًا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

الحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية

مادة (٥)

تتولى الجهات والأشخاص الملزمين قانونًا بتنفيذ أحكام ضريبة الدمغة النوعية ، تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى الجهات والأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل ، بما فى ذلك حصيلة بيع طوابع رسم تنمية الموارد المالية للدولة، إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

استخراج صور الحررات من الشهر العقارى

مادة (٦)

تتولى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يومًا من

بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبًا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

شهادات الإعفاء من التجنيد

مادة (٧)

تتولى الإدارة العامة للتجنيد المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، ويتم تحصيله مع قيمة الطلب المقدم للحصول على الشهادة .

وعلى الإدارة العامة للتجنيد المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبًا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

الشراء من الأسواق الحرة

مادة (٨)

تتولى الجهات القائمة بالبيع بنظام الأسواق الحرة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

ويُقصد بالسلعة فى نطاق تطبيق أحكام البند المشار إليه الوحدة القائمة بذاتها ، ويتعدد الرسم بتعدد الوحدات المشتراة ، وإن كانت من نفس النوع . وعلى الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة إثبات قيمة الرسم المحصل فى بند مستقل بكل مستند أو فاتورة بيع ، وعليها توريد قيمة الرسم المحصل بالدولار إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية

بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

تذاكر السفر إلى الخارج

مادة (٩)

تتولى شركات الطيران والملاحة البحرية أو النهرية وشركات النقل البري ، ومنشآت ومكاتب وتوكيلات هذه الشركات ، وغيرها من الشركات أو الجهات التى تقوم بصرف تذاكر السفر إلى الخارج بطريق الجو أو البحر أو النهر أو البر ، تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك عن الرحلات التى تبدأ من جمهورية مصر العربية ، ويتم تحصيله من المنتفع ، ويُستحق الرسم عند صرف التذكرة .

ويسرى هذا الرسم على تذاكر السفر المجانية أو التى تُصرف بأقل من قيمتها ، ويُحصل الرسم على أساس قيمة التذكرة دون الاعتداد بأى تخفيض ، ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية أو المخفضة بقيمة الرسم كاملاً .

وفى حال إعادة تذاكر السفر إلى الشركات أو الجهات التى قامت ببيعها قبل السفر لعدم الاستعمال ، تُرد قيمة الرسم السابق تحصيله على التذكرة .

ويُقصد بتذكرة السفر فى تطبيق أحكام البند (١٤) المشار إليه كل مستند يسمح للشخص بالانتقال إلى خارج جمهورية مصر العربية بأية وسيلة نقل ، ويكون إثبات الانتقال إلى خارج الجمهورية بأية وسيلة من وسائل الإثبات .

وعلى الشركات والجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق.

الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية أو غيرها من الأماكن العامة

مادة (١٠)

على الجهات التى تقدم خدمات الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية الخاضعة للمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، وعلى الجهات التى تقدم هذه الخدمات فى غير ذلك من الأماكن العامة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك مع قيمة الخدمة ، وسواء أكانت تلك الخدمات بتذاكر أو بغير تذاكر .

ويُقصد بالأماكن العامة فى تطبيق أحكام البند (١٥) المشار إليه كل مكان مُعد لإقامة الحفلات أو الخدمات الترفيهية أيًا كان نوعها أو شكلها ، وذلك فيما عدا الفنادق والمحال العامة السياحية المشار إليها .

ويُستثنى من ذلك الرسم ما تقيمه الدولة من حفلات وخدمات ترفيهية ، والحفلات التابعة لوزارتى الثقافة والشباب والرياضة وقطاعاتهما لنشر الوعى الثقافى والرياضى .

وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

الشاليهات والكباين والأكشاك

التي تقع فى المصايف والمشاتى أيًا كان نوعها

مادة (١١)

على ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيًا كان نوعها تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه من الشاغلين ، ويتم حساب الرسم على أساس مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويًا أو القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية ، بحسب الأحوال .

وعلى ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك المشار إليها توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

وعلى الإدارة العامة للعقارات المبنية بمصلحة الضرائب العقارية تحصيل الرسم المذكور طبقًا للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية، وتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وذلك ما لم يُقدم ملاك أو شاغلو الشاليهات أو الكباين أو الأكشاك المشار إليها ما يفيد توريد قيمة الرسم إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية .

السيارات الجديدة المنتجة محلياً وجميع السيارات المستوردة من الخارج

مادة (١٢)

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بالنسبة إلى السيارات الجديدة المنتجة محلياً ، ويتم تحصيل الرسم المستحق على السيارة من المنتج ، ويُحسب وفقاً للقيمة المحددة للسيارة فى فاتورة البيع من المنتج شاملة الضريبة على القيمة المضافة ، ويتم تحصيل قيمة الرسم مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة إلى جميع السيارات المستوردة من الخارج ، ويُحسب الرسم وفقاً للقيمة الإجمالية للسيارة شاملة الرسوم والضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة ، ويتم تحصيل الرسم بمعرفة المنافذ الجمركية ، ومع تحصيل قيمة الرسوم والضرائب الجمركية .

وعلى كل من مصلحتى الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

رخص استغلال الحاجر

مادة (١٣)

على شركات إنتاج الأسمنت سداد قيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه إلى مصلحة الضرائب المصرية (الإدارة العامة المختصة برسم التنمية) ، وذلك عن كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وبمعدل ٣/١ (ثلث) طن طفلة عن كل طن أسمنت ، ويكون السداد بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالي لشهر الإنتاج ، وإخطار الإدارة المشار إليها بما يفيد السداد مصحوبًا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم سداده ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

خطوط المحمول

مادة (١٤)

يتم تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه عند شراء خطوط المحمول الجديدة ، وعند سداد الفاتورة لخطوط المحمول .

وعلى الشركات والجهات التي تقوم ببيع خطوط المحمول الجديدة أو تقديم خدمة سداد فواتير خطوط المحمول تحصيل قيمة الرسم مع قيمة الخدمة ، وتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

عقود شراء أو بيع أو إعارة أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين مصريين أو أجانب ، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمدربين الفنيين مصريين أو أجانب ، لأى لعبة رياضية

مادة (١٥)

على اتحاد اللعبة الرياضية المختص تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، ويجب تحصيل قيمة الرسم قبل توثيق أى عقد من العقود المنصوص عليها فى هذا البند ، وبالنسبة للعقود التى لا يتم توثيقها يجب على النادى المختص تحصيل قيمة الرسم .

وعلى اتحاد اللعبة الرياضية أو النادى المختص ، بحسب الأحوال ، توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق.

تراخيص شركات الخدمات الرياضية

المنشأة طبقاً لقانون الرياضة

مادة (١٦)

على الجهات المختصة بمنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة أو تجديدها تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، سواء عند منح الترخيص ابتداءً أو عند تجديده .

وعلى تلك الجهات توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً

من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة

مادة (١٧)

فى حال استيراد أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة يلتزم الجمرك المختص بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، سواء وردت هذه الأغذية مهيأة للبيع بالتجزئة أو غير مهيأة .

ويتم حساب الرسم على أساس قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مُضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المُضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

منتج البنزين بأنواعه ، ومنتج السولار

مادة (١٨)

على الهيئة المصرية العامة للبتترول تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على كل لتر مبيع من منتج البنزين بأنواعه ، وعلى كل لتر مبيع من منتج السولار .

وعلى الهيئة المصرية العامة للبتترول توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من

بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبًا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

أجهزة التليفون المحمول وأجزاؤه

وجميع الإكسسوارات الخاصة به

مادة (١٩)

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على المنتجات المحلية من أجهزة التليفون المحمول وأجزائه وجميع الإكسسوارات الخاصة به ، وذلك من المنتج المحلى ، ومع تحصيل الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل ذلك الرسم على ما يتم استيراده من الأجهزة والأجزاء والإكسسوارات المشار إليها ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية .

ويتم حساب الرسم المشار إليه على أساس قيمة تلك الأجهزة والأجزاء والإكسسوارات مُضافًا إليها الضريبة على القيمة المُضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

وعلى كل من مصلحتى الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبًا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

التبغ الخام أو غير المصنع ، والتبغ المصنع ، وأنواع أخرى من التبغ

مادة (٢٠)

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على المنتجات المحلية من التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل أشكاله ، ومن التبغ المصنع ، وأنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة ، وتبغ متجانس أو مجدد، وتبغ الشيشة ، وخلاصات وأرواح تبغ ، ويتم التحصيل من المنتج المحلى مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل الرسم المشار إليه على ما يتم استيراده من تلك المنتجات ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية .

وعلى كل من مصلحتى الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبًا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج

مادة (٢١)

على مصلحة الجمارك تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط طالما يتم بيعه فى السوق المحلى بشكل مباشر والمشمولة بالبند (٨,٧٢ - ٩,٧٢ - ١٠,٧٢ - ١١,٧٢ - ١٢,٧٢ - ١٣,٧٢ - ١٤,٧٢ - ١٦,٧٢) الواردة فى الفصل (٧٢) من التعريفة الجمركية المنسقة ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية ، ويتم حساب الرسم على أساس القيمة السوقية

المقررة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

فاتورة الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية

مادة (٢٢)

على الجهات والشركات التي تقدم خدمات الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك على أساس قيمة فاتورة الإنترنت .

وعلى تلك الجهات والشركات توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

مادة (٢٣)

إذا تخلفت الجهة المُلزمة بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد بهذه اللائحة ، يتم استثناء الرسم بطريق الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون

رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى متى كانت تلك الجهة من بين الجهات التى يجوز قانوناً الحجز على أموالها .

وتسرى فى شأن مخالفة حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام المادة (١٣٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

مادة (٢٤)

دون الإخلال بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يكون أداء رسم تنمية الموارد المالية للدولة نقدًا أو بقسائم توريد أو بمحررات مدفوعة مقدمًا أو بطوابع خاصة لكل نوع من أنواع الرسم، أو بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونى، أو بأية وسيلة دفع أخرى ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

بند ١٣ عدم دستورية

ملغى بند ٧

بند ١ ملغى بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

نموذج رقم (١) رسم تنمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بقيمة الرسم المستحق على جوازات السفر

من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضامن

خيرة طيبة وبعد،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
نشرف أن نخضعكم ببينات جوازات السفر وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

ملاحظات	بيانات الرسم المسددة			قيمة الرسم المستحق	سعر الرسم	عدد الجوازات	بيان
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	رسم مستند وسيلة الدفع	البيانات				
							استخراج جواز السفر
							تجديد جواز السفر
							الأجمل

أقر أنا الموقع انتهاء بيان البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو ثبت بالدفتر والمستندات والمستندات الوريدة لذلك، وقد تم إعادتها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مدير المصلحة :

الإدارة المالية :

الاسم :

التوقيع :

تحريراً في : ٢٠ / / ٢٠١٠



مدير المصلحة

٢٠١٠

إقرار

بقيمة الرسوم المستحقة على إقامة الأجانب وما يتعلق بها

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وقريبة قسم النضامين

خية طيبة وبعد،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسى : رقم التسجيل الضريبى :

تطبيقا لحكم البند رقم (٣) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يشترط أن تخطر كم بيانات إقامة الأجانب وما يتعلق بها بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم الممدد		إجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	العدد	بيان
	الربط مستند	البيانات	رسم مستند	وسيلة الدفع		
						التصحيح في مخالفة التأخير في تسجيل إقامة الأجانب .
						التصحيح في التأخير في الإخطار عن إواء الأجانب أو مغادرته
						أو استغفاره
						التصحيح في مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل إقامة الأجانب
						التصحيح مع الأجانب في حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة
						أو تجديده
						ترخيص بالإقامة أو بزيادة الإقامة أو تجديدها
						الإجمالي

أقر أنا الموقع إنشاء بيان البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو ثابت بملفات والمشتقات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقا لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مدير المصلحة:

الإدارة المالية :

الاسم:

التوقيع:

تحريرا في: / / ٢٠



إسـرار

بقائمة الرسم المستحق على
طلب الحصول على الجنسية المصرية
من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

المسجد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسم التضامن
جبة طبية وبعدة

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسى : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقا لحكم النذ رقم (٤) من الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية . نتشرف أن نخطرك ببيانات طلبات الحصول على الجنسية المصرية بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

ملاحظات	بيانات الرسم المسدد			اجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	العدد	ملاحظات
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	المبلغ	رسم مستند وسيلة الدفع				
					١٠٠٠٠ جنيه		طلب الحصول على الجنسية المصرية

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بإقرار مطبقة لما هو ثبت بالملفات والمستندات والسجلات المبرزة لذلك، وقد تم إعدادها وفقا لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مدير المصلحة:

الإدارة المالية:

الاسم:

التوقيع:

تحريرا في: ٢٠ / /



تم

٢٠ / /

إصدار

بالرسم المستحق على معاداة أراضي الجمهورية
من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

المبدأ الاستمال / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسم التضامن
خفية طيبة ويعد

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٥) من الفترة الأولى من المدة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية. يشترط أن تخضع مبيعات المقاديرين لأراضي الجمهورية وقيمة رسم التنمية الموارد المالية عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

ملاحظات	بيانات المسجلين			إجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	عدد المقادير	عدد المقادير	عدد المقادير	مطار المقادير
	تاريخ مستند	البيانات	رقم مستند						
	وسيلة الدفع		وسيلة الدفع		٥٠ جنيهًا	من كل مطار			

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو ثابت بالقطر والمستندات والمحلات المودعة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للولاية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدير المنطقة:

الإدارة المالية:

الاسم:

التوقيع:

تحريراً في: ٢٠ / /



نسخة

مكرر

تجربة (١) و (٢) و (٣) و (٤)

وزارة المالية
ومصلحة الضرائب المصرية

اے

بالرسم المستحق على السيارات ورخص القيادة

من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التمهيدية والرؤية لرسم التفاضل

عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اسم الجهة :
عنوان المركز الرئيسي :
رقم التسجيل الضريبي :

تطبيق الحكم البند رقم (٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٨٧، وبمقتضى ذلك، لا يحظر على المصارف الإسلامية، المشاركة في تمويل الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / / إلى ٢٠ / / /

ملاحظات	بيانات الرسم الخاص			اجمالي قيمة الرسم المستحق	عدد الرخص	ملاحظات
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	المبلغ	رسم مستند وسيلة الدفع			
						رخص تسيير السيارات الجديدة الخاصة
						تجديد رخص تسيير السيارات الخاصة
						رخص قيادة مركبات النقل السريع
						رسم استخراج بطل قائد أو تالف
						الاجمالي

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو غائب بالمقنن والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدیر المصاحف:

::: अर्थशास्त्र :::

الاسم:

.....

تحریر افی : ۱ / ۱ / ۲۰

۱۱

بالرسم المستحق على الحررات

من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التخطيطية وضريبة رسوم المضافين

عَنْ طَائِفَةٍ وَبَعْدُ

رقم التسجيل الضريبي :
.....
عنوان المركز الرئيسي :
.....
اسم الجهة :
.....

تطبيقاً لحكم البند رقم (٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٨٤، وبموجبه، ولاحتحة التنفيذية، يشترط أن تخضع مبيعات المحررات والرقعة الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

[illegible]

• تكون قيمة الرسم المستحق بواقع ٢ جنيه وذلك على الإيجبة التي تكون ضريبة الدخل التوجيه عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر.

أقر أن الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالقرار مطابقة لما هو ثبت بالأوراق والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدیر المضاعفة:

الْحَمْدُ لِلّٰهِ

.....
:~:~:~|

.....
الانجيل

تحریر آفاقی : / / ۲۰

10/15/2011

إقرار

بالرسم المستحق على شهادات الإطفاء من التجديد
من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة وقسم التضامن

خطة طبقية وبعد

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسى : رقم التسجيل الضريبى :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١١) من الفترة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نتشرف أن نخطركم ببيانات عدد شهادات الاعفاء من التجديد بقيمة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / / .

ملاحظات	بيان مستندات الرسم				قيمة الرسم	مستند شهادات الإطفاء من التجديد
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	المبلغ	رقسم مستند وسيلة الدفع	اجملى قيمة الرسم المستحق		
					١ جميعها	
					على كل شهادة بالإطفاء	

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو ثبت بالدفتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مدير المصلحة:



الاسم:

التوقيع:

تحريراً فى : ٢٠ / /

- ٥٤٠٠٢٠٥

إقرار

بالرسم المستحق على الضرائب من الأسواق الحرة
من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضامن
طية طيبة وبعد،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته، ولحقته التنفيذية، ننشر أن نخطركم ببيانات السلع المشتراة من الأسواق الحرة بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

بيانات الرسم المسدد									
الاسم السلعة	عدد السلعة	عدد السلعة	قيمة السلعة	اجمالي قيمة السلع	قيمة الرسم	اجمالي قيمة الرسم المستحق	رقسم مستند وسيلة الدفع	المبلغ بالدولار	تاريخ مستند وسيلة الدفع
					٢٤٪ من نسبة كل سلعة بوجه للمعاملة على ٥ دولارات والمدة التي يتجاوز واحد				

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو ثبت به دفتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إصدارها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولحقته التنفيذية .

الإدارة المالية :



الاسم:

التوقيع:

تخبراً في: ٢٠ / /

مدير عام

مدير المصلحة:

إقرار

بالرسم المستحق على الحظلات والخدعات الترفيهية
من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دعم التضامن
عقبة طيبة وبعمد ...

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسى : رقم التسجيل الضريبى :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نتشرف أن نرفق ببيانات الحظلات والخدمات الترفيهية بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠ .

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		اجملى قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم من ٨١٢	قيمة الحظلة والخدمة الترفيهية	الترفيه	مكان الخدمة الحظلة	اسم صاحب الحظلة	الحظلة والخدمة الترفيهية
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	المبلغ	رسم مستند وسيلة الدفع						
									الاجملى

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأرقام مطابقة لما هو مثبت بالدفتر والمستندات والمحجلات المبردة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مدير المنشأة:

الإدارة المالية :

الاسم:

التوقيع:

تجديراً فى : / / ٢٠

٢٠٩٩٩٤

٢٠٩٩٩٤

إقرار

بالرسم المستحق على الضاليميات والكيانات والأشخاص التي تقع في الصنف والمشاري

من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنفيذية وضريبة رسم التضامن

غنية طيبة وبعد

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم السجل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٦) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من اللائحة رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية. يتشرف أن نخطركم بطلبات الضاليميات والكيانات والأشخاص التي تقع في المصنف والمشاري وغنية رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

ملاحظات	بيانات الرسم المستند			إجمالي قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم	مقابل الانتفاع أو القيمة الإيجارية	العدد	بيان
	تاريخ مستند	البيان	رقسم مستند					
	وسيلة الدفع		وسيلة الدفع		٢٠٪			الضاليميات
								الكيانات
								الأشخاص
								الإجمالي

* يتم احتساب الرسم على مقابل الانتفاع المقرر سنوياً أو القيمة الإيجارية المقررة سنوياً أساساً لربط الضريبة على العقارات السكنية بحسب الأحوال بعد التي ٥٠ جنيه سنوياً
أقر أن الموقع أعلاه بيان للبيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو ثبت بملفاتكم والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية
الدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدير المصلحة:

الإدارة المالية:



الاسم:

تاريخ

التوقيع:

تاريخ الإقرار: ٢٠ / /

إشعار

بالرسم المستحق على رخص تصيير سيارات النقل
عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنفيذية وضريبة رسوم التضامن

حقة طبقية وبعد،،،

المسمى الجهة : عنوان المركز الرئيسي : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته التنفيذية ، نتشرف أن نخطركم ببيانات رخص تصيير سيارات النقل بقيمة رسم تنفيذية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المحددة			إجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	العدد	بيان
	تاريخ مستند	المبداية	رقسم مستند				
	وسيلة النقل		وسيلة النقل		٥٥٠ جنيه		سيارات النقل التي لا تزيد مبيعاتها على خمسة أشخاص.
					١٠٠٠ جنيه		سيارات النقل التي تزيد مبيعاتها على خمسة أشخاص ولا تتجاوز خمسة عشر طناً.
					٢٠٠٠ جنيه		سيارات النقل التي تزيد مبيعاتها على خمسة عشر طناً.
					١٠ جنيهات		للأشخاص.
					٢٠٠ جنيه		وسائل النقل الأخرى بما لا يتجاوز.
							الإجمالي

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالاقرار مطابقة لما هي ثابتة بالخطوط والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنفيذية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مدير المصلحة:

الإدارة المالية:

الاسم:

التوقيع:

تحريراً في : / / ٢٠

إشعار

بالرسم المستحق على رفض استغلال الخارج
من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /السيد الأستاذ / مظهر عام الإدارة العامة لرسم التجميعية وضريبة رسم التضامن
خفية طيبة وبعد،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، تنشرف أن نخطركم ببيانات كميات الأمستات المنتجة وقيمة رسم تنمية الموارد المالية عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

ملاحظات	بيانات الرسم المسمدة			اجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	عدد أطنان الأمستات المنتجة	بسمان
	التاريخ مستند	البيع	رسم مستند وسيلة الدفع				
					١٠٠ جنيه بمعدل ثلث طن طائلة لكل طن أمستات منتج بعد ادنى ٢٥ جنيها		

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالقرار مطابقة لما هو ثبت بالخفاص والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مظهر التوقيع:

الإدارة المالية :



توقيع

التوقيع:
تاريخاً في : ٢٠ / /

إقرار

بالرسم المستحق على خطوط الممول

من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنفيذية وضريبة دسم التضامن
جنية طيبة وبهدء

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم الممول الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٢٠) من الفترة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية. يتشرف أن تخفركم ببيانات خطوط الممول السابقة والواقيرة المنددة بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

ملاحظات	بيانات الرسم المسددة			اجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	العدد	بيان
	تاريخ مستند	البيانات	رقسم مستند				
	وسيلة الدفع		وسيلة الدفع		٥٠ جنيهات سن كل سنة جديد		شراء خطوط الممول الجديدة
					١٠ جنيهات سن كل سنة جديدة		لوازم الرسم للممول
							الاجمالي

* يتعدد الرسم بتعدد الخطوط داخل كل فترة .
أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالقرار مطابقة لما هو كُتبت بالدفتر والمستندات والسجلات المبردة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مدير المصلحة:

الإدارة المالية :



الاسم:

التوقيع:

تحريراً في : ٢٠ / /

إقرار

بالرسم المستحق على عقود شراء أو بيع أو إعاره أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين
مصريين أو أجانب وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمدربين الفنيين مصريين
أو أجانب لأي لعبة رياضية عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضامن
خطة تنمية وبعد

اسم الجهة: عنوان المركز الرئيسي: رقم التسجيل الضريبي:

تطبيقاً لحكم البند رقم (٢١) من الفترة الأولى من المدة الأولى من عقود اللاعبين الرياضيين مصريين أو أجانب وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمدربين الفنيين مصريين أو أجانب لأي لعبة رياضية
وقد تم رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المحدد			قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم	قيمة العطف المنقوبة	إجمالي قيمة العطف	مدة العطف	تاريخ انقضاء العطف	نوع العطف	الاسم
	تاريخ مصادقة	المبلغ	رقم مصادقة	وسيلة الدفع							
					٢٣ مليون جنيه أو أكثر	٢٣					
					٣٤.٥ أكثر من مليون جنيه وحتى ٢ ملايين جنيه	٢٣					
					٢٣ أكثر من مليوني جنيه وحتى ٢ ملايين جنيه	٢٣					
					٣٧.٥ أكثر من ٢ ملايين جنيه وحتى ٥ ملايين جنيه	٢٣					
					٢٣ أكثر من ٥ ملايين جنيه وحتى ١٠ ملايين جنيه	٢٣					
					٣١.٥ أكثر من ١٠ ملايين جنيه	٢٣					

أقر أنا الموقع أثناء بيان البيانات الواردة بالقرار مطابقة لما هو مثبت بالتأشير والمستندات والمجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية
للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدير المصلحة:

الإدارة المالية:

الاسم:

التوقيع:

تحريراً في: / / ٢٠



إشهاد

بالرسم المستحق على تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً للقانون الرياضية

من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضامن
 حقبة طبقية وبعد

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٢٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديله ولائحته التنفيذية، يتشرف أن نخطركم ببيانات تراخيص
 شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً للقانون الرياضي ٧١ لسنة ٢٠١٧ وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

ملاحظات	بيانات الرسم المسدد			اجمالي قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم ٧٠,٥ % من رأس مال شركة الخدمات الرياضية محددة مسبقاً المرتبض أو قيمته	مدة المرتبض المحدد	نوع المرتبض المحدد	رأس مال الشركة	اسم شركة الخدمات الرياضية
	تاريخ مسدده وسيلة الدفع	المبلغ	رأسهم مسدده وسيلة الدفع						

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو مثبت بالدفاتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية
 للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

الإدارة المالية :



مدير

٢٠ / /

٢٠ / /

تحريراً في :

التوقيع:
 الاسم:

إقرار

بالرسم المستحق على منتج البترول بأنواعه والمواد
من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضامن
قيمة طبقية وبعد

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :
تطبيقاً لحكم النيد رقم (٢٤) من الفترة الأولى من المادة الأولى من اللائحة رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نشترف أن نخطركم ببيانات منتج
البترول بأنواعه والمواد بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

ملاحظات	بيانات الرسم المدة			اجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم لكل لتر مبيع	عدد اللترات	بيان
	تاريخ مستند	المبايع	رقم مستند وسيلة الدفع				
					٢٠ قرش		منتج البترول بأنواعه
					٢٥ قرش		منتج المواد
							الإجمالي

أقر أنا الموقع أدناه بلى البيانات الواردة بالقرار مطابقة لما هو ثابت بطاقتي والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية
للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مدير المضافة :

الاسم :

التوقيع :

تحريراً في : ٢٠ / /

رئيس



إشهاد

بالرسم المستحق على أجرة التاجين للممول وأجزائه وجميع الإكسسوارات الخاصة به

من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التاجين

خية طيبة وبعد ...

باسم الجهة :

مركز المركز الرئيسي :

تطبيق حكم ليد رقم (٢٥) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحة التنفيذية ، تشترط أن تطرحكم بطلبات أجرة المحمول وأجزائه وجميع الإكسسوارات الخاصة به وكيفية رسم تنمية الموارد المالية للدولة من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

ملاحظات	إجماليات الرسم المستند			إجمالي قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم	العدد	البيان
	تاريخ مستند	البيان	رسم مستند				
	وسيلة الدفع		وسيلة الدفع				أجرة المحمول
							أجرة للممول
							إكسسوارات للممول
							الإجمالي

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأعلى مطابقة لما هو ثبت بالدفتر والمستندات والمعلومات الواردة لذلك وقد تم إعدادها وفقا لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحة التنفيذية .

مدير المصلحة :

الإدارة العامة :

الاسم :

التوقيع :

تحريرا في : ٢٠ / /

مدير

مدير

۱۱

بالرسم المستحق على التبغ الخام او غير المصنع والتبغ المصنع وأنواع أخرى من التبغ.

من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

المسيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التجميعية وتربية دسم القضاء

جنتہ طیبہ و جنتہ

عنوان المركز الرئيسي :
.....
الجهة :
.....

..... : رقم التسجيل الضريبي :
..... : عنوان المركز الرئيسي :
..... : اسم الجهة :
تطبيقا لحكم البند رقم (٢٩) من المقرر الاولى من المادة الاولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نشترف أن نخضعكم ببيانات التبغ الخام
أو غير المصنع، وفضلات التبغ بكل أشكاله، والتبغ المصنع وأنواع أخرى من تبغ مصنع وأبدال تبغ مصنعة والتبغ المتجاس أو مجدد وتبغ الشيشمة وخلاصات وأرواح تبغ
ونجاسة رسم تشبه الموارد المحلية للدولة عن الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠ / ٢٠ /

بيان	الكمية بالكيلو جرام	قيمة الرسم	اجمالي قيمة الرسم المستحق		بيانات الرسم المصدق		ملاحظات
			قيمة الرسم	قيمة الرسم المستحق	رقسم مستند ونسيمة الدفع	تاريخ مستند ونسيمة الدفع	
التدبير العام		١,٥ جنيه					
التدبير غير المصنف		من كل كيلو					
فصلات التدبير بكل أشكاله		جرام صالح					
التدبير المصنف							
أنواع أخرى من تدبير مصنع							
بهدال تدبير مصنع							
تدبير معناسى او معده		٢ جنيه					
تدبير النسيمة		من كل كيلو					
ملاحظات وارباع تدبير		جرام صالح					
الاجمالي							

السلالة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدير المنطقة:

الإدارة العامة:

ملحق التغطية:

تُجَارَةٌ :

10

CS

.....

إشعار

بالرسم المستحق على جميع أنواع الحديد تلم الصنع الوارد من الخارج

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة ورسوم النظم

حجة طيبة وبعد،،،

اسم الجهة: عنوان المركز الرئيسي: رقم التسجيل الضريبي:

تطبيقاً لحكم البند رقم (٢٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، ننشر أن نخطركم ببيانات جميع أنواع الحديد تلم الصنع سواء خلاط أو من غير خلاط الوارد من الخارج بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المصد			إجمالي قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم *	القيمة		البيد	بيان
	تاريخ مستند	الباقي	رسم مستند			الموقية	الكمية		
	وسيلة الدفع		وسيلة الدفع		١٠٪				هديد تلم الصنع خلاطة
									هديد تلم الصنع من غير خلاطة
									الإجمالي

* يتم حساب الرسم بنسبة ١٠٪ من القيمة السوقية المقررة لأراضى الجمركية بعد إضافة الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم
أقر أنا الموقع إنشاء بيان البيانات الواردة بالأقرار مثبت بالتدفق والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إصدارها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدير المصلحة:

الإدارة المالية:

الاسم:

التوقيع:

تحريراً فى: ٢٠ / / ٢٠١٤



توقيع
رئيس

إشعار

بالرسم المستحق على فواتير الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية
من الفترة من ٢٠ / / ٢٠ إلى ٢٠ / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التغطية والضريبة دسم التضامن
حقة طيبة وبعد،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :
تطبيق الحكم البند رقم (٢٨) من الفترة الأولى من المدة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديله، ولائحته التنفيذية ، ننشرف أن نخطركم ببيانات قيمة فواتير الانترنت للشركات والمنشآت التجارية وقيمة رسم تغطية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / ٢٠ إلى ٢٠ / / ٢٠.

البيانات	عدد الفواتير	قيمة الفواتير	نسبة الرسم	الرسم المستحق	بيانات الرسم المحدد		ملاحظات
					رقم مستند وسيلة الدفع	تاريخ مستند وسيلة الدفع	
الشركات			٢,٥ %				
التجارية							
المنشآت							
التجارية							
الاجمالي							

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأرقام مطابقة لما هو ثابت بحقائق والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تغطية الموارد المالية للدولة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية :

الاسم:

التوقيع:

تحريراً في : ٢٠ / / ٢٠

لديكم
شكري

